

Distr.: General  
1 April 2011

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

### ٢١٣/٦٥ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، ولا سيما المادتان ٦ و ١٠ من العهد وسائر المعاهدات الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٤)</sup>، باعتبارها تطورا جديدا يوصى بالنظر فيه على النحو الواجب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.



وإذ ترحب أيضا بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تقر بما بذله الأمين العام من جهود لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل وسيادة القانون وقضاء الأحداث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقترانها منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،  
وإذ تذكر بضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

(٥) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - تحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث<sup>(٦)</sup>، مشددة على جملة أمور منها أن إقامة العدل لا تقتصر على نظام العدالة الجنائية بل أن هناك وسائل أخرى لإقامة العدل؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٣ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة في هذا الصدد بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٥ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - تؤكد ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بغرض إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب، في هذا السياق، بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعم إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٧ - تؤكد أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(٦) A/HRC/14/34.

٨ - **تلاحظ مع التقدير** قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تضم آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الخطوات المقبلة التي يمكن اتخاذها، وتدعو، في هذا الصدد، فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأيضا من خبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

٩ - **تشجع الدول** على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٠ - **تشجع أيضا الدول** على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٤)</sup> على النحو الواجب لدى وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المتصلة بالموضوع ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

١١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يترتب على سجن الوالدين في أطفالهما، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه أن لجنة حقوق الطفل ستنظم مناقشة عامة مدتها يوم واحد في عام ٢٠١١ عن موضوع "حالة أطفال السجناء"؛

١٢ - **تهيب بالدول** أن تضع ممارسات سليمة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز وسجن الوالدين وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي وتعززها، وتشدد على أنه ينبغي، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بحق امرأة حامل أو شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل، أن تعطى الأولوية على النحو الملائم للتدابير غير الاحتجازية، مع مراعاة خطورة الجريمة وبعد أخذ مصلحة الطفل في الحسبان؛

١٣ - **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث مخالف للقانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان

في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتُهيّب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٤ - تشجّع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته وتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٥ - تؤكد أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات تأهيل الأطفال الجانحين سابقاً وإعادة إدماجهم، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٦ - تحث الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارستها، على ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

١٧ - تشجّع الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٨ - تهيب بالدول أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة وطنية أو دون وطنية للإسهام في رصد وصور حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية، ومعالجة شواغل الأطفال؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب الملائم لكل حالة على حدة في مجالات عدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٢٠ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تنسيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٢٣ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملوا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونوا، في هذا السياق، مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٤ - تشدد على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٥ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات

محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛
- ٢٧ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠